

مجلس الوزراء

قانون رقم 21 لسنة 2019

في شأن نظام السجل العيني

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإلبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2000 في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،

- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

السجل العيني هو مجموعة من الصنائف التي تبين أوصاف كل عقار وحالته القانونية والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات المتعلقة به. ويعتبر عقاراً - في تطبيق أحكام هذا القانون - كل قطعة أرض تقع في قسم مساحي واحد دون أن يفصل جزء منها عن سائر الأجزاء بتفاصيل من ملك عام أو خاص. ودون أن يكون جزء منها أو عليها من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها، سواء كانت مملوكة

لشخص واحد أو على الشيوخ لأشخاص طبيعية أو اعتبارية. وكذلك

أموال الدولة العامة أو الخاصة العقارية.

مادة (2)

تحتفظ إدارة التسجيل العقاري وفروعها دون غيرها بأعمال تسجيل للإسنادات القانونية العيني.

Arkan Legal Consultants

وينشأ سجل عيني مكتوب والكتروني تفرد فيه صحيفة خاصة لكل عقار، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم طلبات القيد وترقيم

وإمساك السجل وإجراءات القيد فيه واللوائح المتعلقة به ويتم قيد جميع العقارات في السجل، وتُفرَّد لكل عقار منها صحيفة تثبت بها الحقوق والحدود وكافة البيانات المتعلقة به.

كما ينشأ بالإدارة فهرس شخصي هجاني يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة تبيّن فيها العقارات التي يتلكّها وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات الواردة في السجل العيني

مادة (3)

لا يجوز أن تنقل من إدارة التسجيل العقاري أو فروعها إلى أي مكان آخر أصول المحررات التي تم قيدها ولا السجلات والدفاتر والوثائق المتعلقة بالقيد في السجل العيني، ويجوز للمحكمة أو النيابة العامة أو من تدبّه أي منهما من الخبراء الاطلاع عليها في أماكن حفظها.

مادة (4)

تحتفظ التصرفات والحقوق الواردة في هذا القانون سواء فيما يتعلق بقيدها أو الناشير بها أو حفظها أو آية طلبات أخرى متعلقة بما للقواعد الخاصة برسوم التسجيل العقاري.

مادة (5)

لا تُقْدِي الحقوق في صنائف السجل إلا إذا كانت ثابتة بأحد المحررات المنصوص عليها في المادة (14) من قانون التسجيل العقاري المشار إليه، أو كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب كسب الحقوق العينية، وإذا كان سبب كسب الحق تصرفاً أو حكماً وجب أن يكون قد سبق تسجيله.

مادة (6)

في حالة وجود تناقض بين المحررات المسجلة عن عقار واحد، تولى إدارة التسجيل العقاري فحص المحررات المتناقضة ودراستها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص وإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (8) مع اخطار ذوي الشان.

مادة (7)

تقوم إدارة التسجيل العقاري خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بالإعلان في الجريدة الرسمية عن البيانات الخاصة بكل عقار، كما تقوم باخطار ذوي الشان الواردة أسماؤهم بكل صحيفة من صنائف العقار بما تم إثباته من بيانات خاصة بكل عقار والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات والتعديلات المتعلقة به.



حقوقها، ويجب على المدائن إعلان كل ذي شأن بقيام الدين قبل التأشير به، وبتحت هذا التأشير من تاريخ حصوله. ومع ذلك إنما التأشير خلال سنة من تاريخ قيد الإرث للدان أن ينبع بعده على كل من تلقى من الوارث حقاً عيناً وقام بقيده قبل هذا التأشير.

مادة (13)

يجب قيد عقود الإيجار والسنادات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على عشر سنوات، ويترتب على عدم قيدها انعدام نفاذها في حق الغير فيما زاد على هذه المدة.

مادة (14)

يجب أن تتضمن الدعاوى التي تتعلق بالحقوق أو التصرفات الواجب قيدها ما يفيد طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات.

مادة (15)

يمتحن المدعون في الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة، والتي تكون قيد التداول أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا القانون، ولم تسجل صحيفتها مهلة 60 يوماً تمحس من التاريخ المذكور لطلب التأشير بمضمون الطلبات سالفة البيان، وإذا لم تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المدة شهادة بحصول هذا التأشير توقف الدعوى، ولا يجوز استئناف المثير في الدعوى إلا بعد تقديم ما يفيد إجراء التغيير في بيانات السجل بمضمون الطلبات المؤشر لها.

مادة (16)

يؤشر في السجل العيني متنطوق الحكم النهائي الصادر في الدعاوى المبينة في المادتين السابقتين خلال خمس سنوات محسوبة من تاريخ صدوره الحكم كمانياً وإنما التأشير بصحيفه الدعوى في السجل العيني كان لم يكن.

وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة للأحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون، من تاريخ العمل به.

مادة (17)

ويترتب على التأشير بالدعوى في السجل العيني أن حق المدعى من تقرر بحكم في السجل طبقاً للقانون خلال الأجل المنصوص عليه بالمادة السابقة أن يكون حجة على من ترتب لهم حقوق أو أثبتت مصلحتهم بيانات في السجل ابتداء من تاريخ التأشير بصحف الدعاوى في السجل.

مادة (18)

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشقة في صحيفه العقار، ويترتب على ذلك أنه إذا تقرر حق الشفيع بحكم قيد في السجل إنما التأشير على من ترتب لهم حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ التأشير المذكور.

مادة (8)

تشكل بقرار من وزير العدل جلنة أو أكثر تألف من عضوين من رجال القضاء - يندمجما المجلس الأعلى للقضاء - ينول أقدمهما رئاسة الجلنة - على لا تقل درجته عن مستشار - وعضوين من العاملين ببلدية الكويت أحدهما مهندس من المختصين بتحديد الملكية والأخر من المختصين بادارة التسجيل العقاري وتخص اللجنة بالنظر فيما يحال إليها من إدارة التسجيل العقاري وفقاً للمادة (6) وفي ظلمات ذوي الشأن من القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون، على أن يقدم التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطارهم أو علمهم بالقرار موضوع التظلم أو النشر في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز الطعن في القرار الذي تصدره اللجنة أمام القضاء مباشرة قبل الظلم منه أمام اللجنة وإصدار قرارها فيه خلال شهر من تاريخ تقديمها. وتتصدر اللجنة قراراًها بأغلبية مجموع أعضائها، وتكون مسببة. ويعتبر القضاء مدة السنتين يوماً على تقديم التظلم دون أن تصدر اللجنة قرارها فيه بمنابحة رفضه.

وبناءً على اللائحة التنفيذية نظام وإجراءات عمل اللجنة.

مادة (9)

تعفى الطلبات والطلبات التي ترفع إلى اللجنة من الرسوم. ومع ذلك إذا ثبتت للجنة أن الطلب يستر تصرفًا جديداً يراد منه التهرب من الرسوم المستحقة عليه صمتت قرارها أداء الرسوم. ولا ينفذ قرارها إلا بعد أداء الرسوم.

مادة (10)

يجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام محكمة الاستئناف. ويجوز الطعن في الحكم الصادر منها بطريق التمييز.

الباب الثاني

التصرفات والحقوق الواجب قيدها

مادة (11)

جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقلها أو تغيرها أو زواها، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لأي من تلك التصرفات بما في ذلك الوقف والوصية وحق الإرث يجب قيدها في السجل العيني.

ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المقيدة أية آثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

مادة (12)

يجب التأشير بالحرمات المشبطة لدين من الديون العادلة على المورث الثانية بمحرر مصدق على التوقيع فيه أو موافق أو بموجب حكم قضائي نهائى في صحف السجل العيني المخصصة لأعيان التركة أو

مادة (19)

يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه ولا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفه العقار أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني.

مادة (20)

لإدارة التسجيل العقاري أن تصحح الأخطاء المادية في السجل العيني من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذوي الشأن طالما لم يتم القيد، وفي حالة إتمام القيد يجب عدم إجراء التصحيح إلا بعد انقضاء 60 يوماً من تاريخ إخطار ذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وتحرر إدارة التسجيل العقاري محضراً توضح فيه أسباب الخطأ وكيفية اكتشافه.

مادة (21)

تعديل بيانات السجل العيني وفقاً لما يتم من تغيير على العقار بسبب إضافة مانع أو تعديله أو إزالته وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية.

مادة (22)

لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المختصة مباشرةً محو التأشير المشار إليه في المادة (12) من هذا القانون.

مادة (23)

إذا ألغى المحو عاد لقيد الحق الطبيعي مرتبته الأصلية في السجل العيني ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة للقيود التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء.

مادة (24)

يخطر كل شخص بما تم من تغيير أو انقضاء في حقوقه بناء على أي قيد أو محو أو تأشير أو تصحيح وذلك بإعلان على يد مندوب الإعلان، وبخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه أو موطنه المحدد في السجل العيني، ويدرج القيد أو التأشير أو التصحيح باكمله في سند الملكية وفي الشهادة المستخرجة من السجل العيني

مادة (25)

تم إجراءات القيد والتغيير والتصحيح بناء على طلب ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم وفقاً للشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون واللائحة التنفيذية، وتدون الطلبات حسب تاريخ وساعة تقديمها في سجل يعد لذلك بإدارة التسجيل العقاري وفق أرقام مسلسلة وتبين في هذا السجل مراحل العمل في شأنها.

مادة (26)

يسقط الطلب إذا لم يتم قيد المحرر في السجل العيني خلال سنة من تاريخ تقديمها بسبب عدم استيفاء الطلب للأوراق والإجراءات المقررة، ومع ذلك يجوز أن تتم المدة المشار إليها لسنة أخرى فقط إذا قدم صاحب الشأن طلباً بمدتها قبل انتهاءها بأسبوعين على الأقل.

وبعد سداد الرسم المقرر، وبخظر الطالب بسقوط طلبه.

مادة (27)

إذا قدم أكثر من طلب في شأن عقار واحد يجب أن تتحصل على
الطلبات وفقاً للأسبقية قيدها في سجل الطلبات وإذا تعلل بالاعتراضات القانونية
الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب في الإثبات.

أو في الأوراق أحضر صاحب الشأن في محل إقامته المبين في الطلب
بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لتلالي هذا النقص أو العيب خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار وإلا سقطت أسبقية طلبه
ويكون إسقاط الأسبقية بقرار مسبب من إدارة التسجيل العقاري
وتباشر الإدارة التحقيق في إجراءات الطلب التالي في ترتيب الأسبقية.

مادة (28)

يجوز من أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجهاً له ومن تقرر
سقوط طلبه أو أسبقيته أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة
(8) خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار على أن بيان
في صحيفه التظلم الأسباب التي يستند إليها.

ويوقف فحص الطلبات التالية في ترتيب الأسبقية إلى أن يصدر قرار
اللجنة، وتتصدر اللجنة قراراً مسبباً على وجہ السرعة، ويجوز الطعن
على هذا القرار وفقاً لل المادة (10) من هذا القانون وإذا تقرر بصفة
نهاية قيد الطلب وجوب إجراء القيد حسب أسبقية الطلب.

مادة (29)

وسلم إلى كل مالك بناء على طلبه صورة من الصحيفه العقارية
تسمى "سند الملكية" وفي حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار
واحد على الشيوع، وسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم
جميع المالكين على الشيوع بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (30)

يصدر وزير العدل قرارات تعين الأقسام المساحية التي يسرى عليها
هذا القانون، ويستمر العمل بقانون التسجيل العقاري المعمول به في
المدن والمناطق التي لم يستكمل بها نظام السجل العيني.

مادة (31)

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (32)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، وبعمل به بعد سنة من تاريخ
نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 14 رمضان 1440 هـ

الموافق 19 مايو 2019 م

يتضمنه من قضاء على الشكوى القائمة في ظل نظام الشكوى من تشابه الأسماء.

وتحقيقاً لكل ذلك فقد أعد مشروع القانون موحياً كافة أوصاف المجتمع الكوبين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأسلوب العمل المنبع في الدولة، ومن ناحية أخرى فقد استلهم المشروع [الاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants](#) والأسس العامة التي يقوم عليها مشروع القانون العربي الموحد للتسجيل العقاري الذي وضعه اللجنة الفنية المشكلة من قبل الأمانة العامة مجلس وزراء العدل العرب، بما يتحقق للمشروع المعرض انسجاماً تاماً وتنسيقاً كاملاً بين ما تضمنه من أحكام في كافة مجالات تطبيقه دون تعارض مع أحكام مشروع القانون الموحد.

واشتمل مشروع قانون نظام السجل العيني على بابين: الأول تضمن الأحكام العامة، وتضمن الباب الثاني التصرفات والحقوق الواجب فيديها في السجل العيني.

الباب الأول

أحكام عامة

غنية المادة الأولى من مشروع القانون في فقرتها الأولى بوضع تعريف للسجل العيني، بأنه مجموعة من الصحف التي تبين أوصاف كل عقار وحالاته القانونية والحقوق المترتبة له، وعليه، ما أجري به من تعديلات، وما تعلق به من معاملات، وحددت في فقرة الثانية ما يعتبر عقاراً في تطبيق أحكام القانون بأنه كل قطعة أرض تقع في قسم مساحي واحد دون أن يفصل جزء منها عن سائر الأجزاء بفواصل من ملك عام أو خاص ودون أن يكون جزء منها أو عليها من الحقوق ما ليس للأجزاء سواء كانت القطعة مملوكة لشخص لشخص واحد أو على الشيوع لأشخاص طبيعية أو اعتبارية، وكذلك أملاك الدولة العامة أو الخاصة العقارية.

ونصت المادة الثانية في فقرتها الأولى على أن تختص إدارة التسجيل العقاري وفروعها دون غيرها بأعمال السجل العيني، ونصت في فقرتها الثانية على إنشاء سجل عيني مكتوب والكتروني تفرد فيه صحيحة خاصة لكل عقار، وأحالت في بيان كيفية تقديم طلبات القيد وترقيم وإمساك السجل وإجراءات القيد فيه والوثائق المتعلقة به إلى اللائحة التنفيذية، وأوجست في فقرتها الثالثة قيد جميع العقارات في السجل على أن تفرد لكل عقار صحيحة تثبت بها الحقوق والحدود وكافة البيانات المتعلقة به، وبذلك يمكن الرجوع إلى السجل لمعرفة جميع المعلومات الخاصة بأوصاف العقار والحقوق المترتبة له أو عليه وتبهيل عملية البحث، وتوفيراً للوقت فقد غنية المادة في فقرتها الأخيرة النص على جواز إنشاء فهرس مركزي شخصي بالإدارة يخصص فيه لكل مالك صحيحة خاصة يبين فيها ما يملكه من عقارات، وتستمد بيانات هذا الفهرس من واقع بيانات السجل العيني.

كان العقار دائماً مثار اهتمام الإنسان منذ القديم، ولذلك نعنى الملكية العقارية باهية باللغة في جميع الدول، حيث تظفر الحاجة إلى وسيلة تكفل العلانية لكافة التصرفات المتعلقة بهذه الملكية حتى يتسنى تحديد الوضع الحقيقي لكل وحدة عقارية من حيث المالك، وما لها من حقوق وما تتواء به من التزامات نظراً لما يؤدي إليه الجهل بهذه العناصر من خطير ضياع الحقوق وزعزعة الثقة في التعامل العقاري.

ومن هنا نشأ نظام الشهر العقاري ليدرأ تلك المخاطر ويؤمن المعاملات العقارية وتوزعت التشريعات في هذا المجال بين نظامين أو وهما نظام الشهر الشخصي الذي يتعين فيه شخص مالك العقار أو صاحب الحق العيني أساساً في التسجيل، ويعود هذا النظام كل تصرف عقاري يصدر من صاحب السد العقاري في سجل خاص، فإذا تعدد الشركاء فإن التصرف الصادر من كل شريك أو عدد من الشركاء يكون له تسجيل مستقل، وهو ما يترتب عليه أن هذا التسجيل لا يضفي إلا صفة الرسمية على التصرفات التي يتم تسجيلها دون ضمان سلامية الملكية التي اكتسبها المتصرف إليه، ولذا فإن التعامل في العقار في ظل هذا النظام لا يتوا拂 فيه الأمان الكافي، حيث يمكن أن تعرّض الملكية المكتسبة في كل وقت للمنازعة بما لا يوفر الاستقرار المنشود في الملكية العقارية. أما النظام الثاني العقاري فهو نظام التسجيل العيني الذي يعتمد فيه التسجيل على أساس الوحدة العقارية فتخصص صحيحة لكل وحدة عقارية بدون فيها ما يرد عليها من تصرفات بعد أن تتم إجراءات التسجيل الأول بما توافر فيه من علانية وضمانات قضائية وهو ما يحقق صisanات حقيقة عند التعامل في العقار حيث يكون لكل وحدة عقارية سجلها الخاص الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة جميع المعلومات الخاصة بأوصاف هذه الوحدة وحقوق ملكيتها وكافة الحقوق العينية عليها وترتبط على الأخذ بهذا النظام عدة مبادئ أخصها مبدأ الحجمية المطلقة في السجل العيني في مواجهة الكافية، ومبدأ الشهر العام يمعني أن أي تصرف أو واقعة متعلقة بالملكية العقارية لا توجد بالنسبة لطرف التصرف أو بالنسبة للغير إلا بعد قيدها في السجل.

والواقع أن الكويت تأخذ بنظام الشهر الشخصي منذ عام 1959 حيث صدر المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري وقد حقق ذلك النظام شيئاً من الأمان والاستقرار في مجال التداول العقاري إلا أن الأمل ظل معقوداً على تطبيق نظام السجل العيني لما يمتاز به من تحقيق استقرار الملكية العقارية وتدعم الائتمان العقاري وما يكتمله من تيسير عملية التسجيل وإنجازها بالسرعة المطلوبة وما

قد زمّن على اللجنة للبت في التظلمات التي يقدمها ذوي المأذون على القرارات بحيث تكون خلال شهر من تاريخ تقديمها .
الطعن في قرارات إدارة السجل العقاري أمام القضاء مباشرة قبل اللجوء إلى هذه اللجنة . وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصواتها وتكون مسببة ، وأحالّت المادة في بيان نظام الـ *Consultation* عمل اللجنة إلى اللائحة التنفيذية لقانون .

و جاءت المادة التاسعة من المشروع باعفاء الطلبات والطلبات التي ترفع إلى المحكمة من الرسوم الا أنه إذا تبين للجنة أن الطلب يسرّع فاجدأ براد به التهرب من أداء الرسوم المستحقة عليه ضممت المحكمة قرارها أداء الرسوم ولا ينفذ قرارها إلا بعد أداء الرسم وأشارت المادة العاشرة إلى أن تنظر الطعون المقدمة على القرارات الصادرة من المحكمة أمام محكمة الاستئناف، وتكون الأحكام الصادرة قابلة للطعن فيها بطريق التمييز

الباب الثاني

التصفات والحقوق الواجب قيدها

أوجبت المادة الحادية عشر قيد جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقلها أو تغييرها أو زوالها في السجل العيني وحكمها في ذلك إنما جاء مطابقاً لما قضت به المادة السابعة من قانون التسجيل العقاري . وبلا خلط أن النص لم يستعمل كلمة العقود وإنما استخدم كلمة التصرفات لأنها أشمل في مدلولها من كلمة العقود وعلى ذلك فهي تتسع لتشتمل العقود كالبيع والمقايضة والهبة كما يخضع حكمها التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد كالوقف والوصية . كما أوجبت قيد حق الإرث ، ولم يقتصر حكم المادة سالفة الذكر على التصرفات المذكورة بل شمل الأحكام النهائية المتنئة لشئ من ذلك ، إذ أن التصرفات الواجبة القيد قد تكون رضائية تقتضي التحاء طرفها بمحض اختيارها لإدارة التسجيل العقاري للسير في إجراءات القيد بالسجل العيني . وقد يطعن أحد أطرافها في مباشرة تلك الإجراءات مما يجعل دون إتمام قيد تلك التصرفات ويضطر الطرف الآخر للالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم يثبت التصرف الذي من شأنه إنشاء الحق العيني العقاري الأصلي أو نقله أو تغييره أو زواله ومن ثم فيجبر قيد هذا الحكم بالسجل العيني ، ونظرأً لما لهذا القيد من أهمية بالغة في نظام السجل العيني فقد أردف المشرع ذلك الواجب بجزء تفرضه الفقرة الثانية حين نصت على أن عدم قيد هذه الحقوق محل تلك التصرفات أو الأحكام يترتب عليه عدم نشوئها أو انتقالها أو تغييرها أو زوالها لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير ، على أنه وإن كانت هذه التصرفات وتلك الأحكام لا تتبع آثارها بالنسبة لنشوئها أو انتقالها ، أو تغييرها ، أو زوالها بين ذوي الشأن أو بالنسبة للغير إلا أنها مع ذلك لا تفقد كل آثارها القانونية بعدم قيدها في السجل

وجاءت المادة الثالثة بحكم هام يكفل حماية أصول المحررات، والسجلات، والدفاتر والوثائق، وصونها من الضياع أو التلف أو الالحاد حين نصت على عدم جواز نقل هذه المحررات والسجلات وغيرها باي حال من الاحوال من الادارة أو فروعها إلى أي مكان آخر على أنه إذا كان أمر الاطلاع على هذه المحررات أو السجلات أو غيرها مطلوبًا في إحدى الدعاوى أحيا النص للمحكمة أو النيابة العامة أو من تبديه من الخبراء الاطلاع عليها في أماكن حفظها.

وفيما يتعلق بالرسوم المستحقة على تسجيل التصرفات والحقوق المبينة في القانون وكذا طلبات القيد والتأشيرات وطلبات إصدار الشهادات وغيرها من الطلبات المتعلقة بالقيد في السجل، فقد أحالت المادة الرابعة في تحديدها إلى القواعد الخاصة برسوم التسجيل العقاري.

وحتى يكون السجل عنواناً للحقيقة ولا يتم قيد حق إلا لصاحبه فقد نصت المادة الخامسة على أن لا تُقيد الحقوق في صحف السجل إلا إذا كانت ثابتة بأحد المحررات المخصوص عليها في المادة (14) من قانون التسجيل العقاري، أو كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب كسب الحقوق العينية، وإذا كان سبب كسب الحق تصرفاً أو حكماً وجباً أن يكون قد سبق تسجيله.

وعرضت المادة السادسة حالة ما قد يعرض من تناقض بين بيانات المحررات المسجلة عن عقار واحد وعندئذ نصت على أن تتولى إدارة التسجيل العقاري فحص المحررات المتناقضة ودراستها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص وإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) مع إخطار ذوي الشأن.

وأوجبت المادة السابعة على إدارة التسجيل العقاري بأن تقوم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بالإعلان في الجريدة الرسمية عن البيانات الخاصة بكل عقار، كما تقوم بالخطار ذوي الشأن الواردة اسماؤهم بكل صحة من صحائف العقار بما تم إثباته من بيانات خاصة بكل عقار والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات والتعديلات المتعلقة به

وجاءت المادة الثامنة من المشروع مبينة أنه يجوز للذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها إدارة التسجيل العقاري المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنتين يوماً من إخطارهم أو علمهم بما أمان جلنة تشكل بقرار من وزير العدل روعي في تشكيلها العنصر القضائي وعناصر متخصصة وهي تتألف من عضوين من رجال القضاء ينذكراهم المجلس الأعلى للقضاء - يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة - على الأقل درجته عن مستشار وعضوين من العاملين ببلدية الكويت أحدهما مهندس متخصص بتحديد الملكية ، وعضو من المحاسبين بادارة التسجيل العقاري ، كما تختص هذه اللجنة فيما يحال إليها من إدارة التسجيل العقاري وفقاً للمادة السادسة - وجاء النص بوضع



العنوان: ٦٣ شارع ٢٧٣، الدائرة ١٤٠٢، الكويت
الهاتف: +965 699 000 00
الfax: +965 699 000 01
البريد الإلكتروني: info@arkan.kw
الطبعة الأولى: ٢٠١٩

نقرر حق الشفيع بحكم قيد في السجل اعتبار حجة على من ترتب له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ التأشير المذكور
الغير والتصحيح في بيانات السجل
إن من أهم الخصائص في نظام السجل العيني أنه يعتمد من العقارات
الوحدة العقارية أساساً للقيد في الصحائف العينية ويعطى للقيد قيمة
ثبوت مطلقة وقيمة قرينه قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس
مقتضها أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو حقيقة لا مطعن
عليها إذ لا تنقل الملكية والحقوق العينية إلا بالقيد . ومن ثم كان من
المتفقى اعطاء هذه القيود قوة ثبوت مطلقة ، فالسجل العيني لا
يمكن أن يتحقق الغرض منه ما لم تكن القيود الواردة به محل ثقة من
الجميع ولأن هذا المبدأ هو أساس نظام السجل العيني فلا يتصور
قيام نظام كامل للسجل العيني بغير قوة ثبوت مطلقة . وجاء نص المادة
الحادية عشر مقرراً بذلك بالنص على أن يكون للسجل العيني قوة إثبات
صحة البيانات الواردة فيه ولا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني
سوى صحيفه العقار أو الشهادة المستخرجة من السجل العيني .

ولتلافى ما قد يقع في السجل العيني من أخطاء مادية فقد أجازت
المادة العشرون لإدارة التسجيل العقاري تصحيحها من تلقاء نفسها
أو إذا طلب ذلك أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد وفي حالة إقامته
فيجح عدم إقام التصحيح إلا بعد انقضاء ستون يوماً من تاريخ
إخطار ذوي الشان على أن تقوم الإدارة بتحرير محضر تبين فيه
أسباب الخطأ وكيفية اكتشافه .

وقد يطرأ على العقار تغيير بسبب إضافة مباني وتعديلها أو إزالتها
وقد واجهت المادة الخامسة والعشرون من المشروع هذه الحالة
فاوجبت تعديل بيانات السجل العيني وفقاً لما يتم من تغيير وذلك
وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية .
وأجازت المادة الثانية والعشرون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة
المخصصة مادحة التأشير الم المشار إليه في المادة الثانية عشر -
وهو التأشير بالخرارات المثبتة للديون العادلة على المورث - متى كان
طعنهم على سند الدين جديداً . وتقدر جدية الطعن بطبيعة الحال
متزوك للمحكمة بحيث إذا تبين لها أن الطعن يقوم على أساسات جدية
فقصت تمحو التأشير .

ثم واجهت المادة الثالثة والعشرون حكم إلغاء حمو قيد الحقوق العينية
التشريع فنصت على أن يعود لقيد الحق مرتبته الأصلية في السجل
العيني إذا ما ألغى الخوا على أنه إذا ما تم إجراء آلية قيود أخرى في الفترة
ما بين الخوا والإلغاء فإنه لا يكون للإلغاء أثر رجعي بالنسبة لهذه القيود .
وقد أشارت المادة الرابعة والعشرون إلى وجوب إخطار أي شخص
تأثر حقوقه بناء على قيد أو حمو أو تأشير أو تصحيح ، كما أوجبت
إدراج هذه القيود والتأشيرات أو محوها أو تصحيحها في سند الملكية
وفي الشهادة المستخرجة من السجل العيني .

العني بـ تبقى مرتبة للتراخيص الشخصية بين ذوي الشأن .
وفيما يتعلق بديون المورث العادلة فقد أوجبت المادة الثانية عشر
التأشير بالخرارات المثبتة للدين من هذه الديون في صحف السجل
العيني المخصصة لأعيان التركة أو حقوقها وأوجبت على الدائن
إعلان ذوي الشان بالدين قبل التأشير به وجعل الاحتياج بما
التأشير مرهوناً بتاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير خلال سنة من
تاريخ قيد الإرث فيكون للدائن أن يمتحن بحقه على كل من تلقى من
الوارث حقاً عينياً وقام بقيده قبل هذا التأشير .
كذلك أوجب المشروع في المادة الثالثة عشر قيد عقود الإيجار
والسنادات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على عشر
سنوات ، ورتب على عدم قيد هذه العقود عدم نفاذها في حق الغير
فيما زاد على هذه المدة وبذلك يكون المشروع قد أخضع بعض
الحقوق الشخصية للقيد في السجل العيني وهي تلك التي تتعلق
بديون التركة العادلة وكذلك التصرفات الواردة على منفعة العقار
وأشارت المادة الرابعة عشر إلى حكم إجرائي عندما أوجبت تضمين
الدعوى التي تتعلق بالحقوق والتصروفات واجبة القيد طلب إجراء
تغيير في بيانات السجل العيني ، ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم
شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات .
أما الدعاوى المتناولة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون فقد
نصت المادة الخامسة عشر على منع المدعين فيها ميعاد ستين يوماً
لطلب التأشير وتعديل الطلبات . فإذا لم تقدم في أول جلسة شهادة
بحصول هذا التأشير توقف الدعوى .

وأوجبت المادة السادسة عشر التأشير بمنطق الحكم النهائي الذي
يصدر في الدعاوى المشار إليها في المادتين السابقتين في السجل
العيني خلال خمس سنوات من تاريخ صدوره الحكم نهائياً . ورتب
على مخالفة ذلك اعتبار التأشير بصحيفة الدعوى كان لم يكن
 وبالنسبة للأحكام النهائية القائمة وقت سريان القانون تبدأ مدة
الخمس سنوات من تاريخ العمل به .

وفي بيان أثر التأشير بالدعوى نصت المادة السابعة عشر على أن حق
المدعى إذا تقرر بحكم قيد بالسجل طبقاً للقانون خلال الأجل
المخصوص عليه في المادة السابقة يكون حجة على من ترتب له
حقوق أو انتهت مصلحتهم بيانات في السجل فلا تسري في حق
المدعى أية حقوق عينية قد يرتبها خصمه للغير إذا ما قام بقيد الحكم
ال الصادر لصالحه طبقاً للقانون - يعنى أن أثر قيد الأحكام التي تصدر في
هذه الدعاوى ينسحب إلى تاريخ التأشير بصحف الدعاوى في السجل -
فتسقط الملكية أو الحق العيني إلى المدعى من تاريخ هذا التأشير .

وما كانت دعاوى الشفعة من الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية
العقارية فقد نصت المادة الثامنة عشر على وجوب التأشير بإعلان
الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحيفه العقار ، ورتب على ذلك أنه إذا

وزارة التجارة والصناعة



قرار وزاري رقم (244) لسنة 2019

للسجلات القانونية
Arkan

وزير التجارة والصناعة:

Arkan

- بعد الاطلاع على قانون شركات ووكلا التأمين رقم 1 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.
- وعلى مذكرة الوكيل المساعد لشئون الشركات والتراخيص التجارية.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تلزيم كافة شركات التأمين بترميز وثائق التأمين الصادرة منها بحسب أنواع الوثيقة وفقاً للنموذج المعده لهذا الغرض من الوزارة.

مادة ثانية

على الوكيل المساعد لشئون الشركات والتراخيص التجارية إعداد شركات التأمين بنموذج يوضح آلية الترميز والتقييم على أن يكون هناك رمز ثابت لكل نوع تأمين تلزيم به كل الشركات بخلاف الترقيم المتغير لرقم إجازة التأمين ورقم الوثيقة والسنة الميلادية وذلك على

الشكل التالي:

السنة	إجازة تأمين رقم	رقم الوثيقة	نوع التأمين
على أن يتم موافاة القطاع المخصص شهرياً بالوثائق المصدرة لكافة أنواع التأمين ومسلسل أرقامها.			

مادةثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1/1/2020 وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه - كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشؤون الخدمات

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في: 16 رمضان 1440 هـ

المواافق: 21 مايو 2019 م

إجراءات القيد

أوجبت المادة الخامسة والعشرون أنه إذا كان القيد الأول يتم طبقاً لأحكام قانون السجل العيني بطريقة الرامية ودون تقديم طلبات من ذوي الشأن فإن القيود التالية لذلك لا تتم إلا بناء على طلب يقدمه أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم وفقاً للشروط والأوضاع التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية على أن تكون الطلبات حسب تاريخ وساعة تقديمها في سجل يعد لذلك بإدارة السجل العقاري وفق أرقام مسلسلة وتبين في السجل مراحل العمل في شأنها وهو ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون.

وعرضت المادة السادسة والعشرون للحالة التي يقدم فيها الطلب ولا يتم قيد المحرر في السجل العيني خلال سنة من تاريخ قيد الطلب بسبب عدم استيفائه للأوراق والإجراءات المقررة، فنصت على سقوط الطلب في هذه الحالة وأوجبت إخطار الطالب بذلك، على أنه إذا تقدم صاحب الشأن بطلب لمد المدة المشار إليها قبل انتهاءها باسوعين على الأقل وبعد سداد الرسم جاز مدتها لسنة أخرى فقط، وواجهت المادة السابعة والعشرون حالة التزاحم بين الطلبات المقدمة في شأن عقار واحد فيبيت أن تحت هذه الطلبات يتم وفقاً للأسبقيات فيها في سجل الطلبات، فإذا كان الطلب الأسبق قد تعذر إتمامه بسبب نقص أوعيب في البيانات أو في الأوراق أخطر صاحب الشأن للافي ذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ استلامه للإخطار وإلا سقطت أسبقية طلبه ويكون إسقاط الأسبقية بقرار مسبب يصدر من إدارة التسجيل العقاري وتباشر الإدارة السير في إجراءات الطلب التالي في ترتيب الأسبقية.

وأتحت المادة الثامنة والعشرون لمن تأشر على طلبه باستيفاء بيان معين لا يرى وجهاً له أو بسقوط أسبقيته أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة الثامنة في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار، وأوجبت على المتظلم أن يبين في صحيفة تظلمه ما يستند إليه من أسباب.

كما جعلت للتلطيم أثراً واقفاً بالنسبة لفحص الطلبات التالية في ترتيب الأسبقية إلى أن يصدر قرار اللجنة، وأوجبت أن يكون صدور القرار مسبباً وعلى وجه السرعة، وأجازت الطعن على القرار وفقاً للمادة العاشرة من هذا المشروع وإذا تقرر قيد الطلب بصفة نهائية وجب إجراء القيد حسب أسبقية الطلب.

وتضمنت المادة التاسعة والعشرون النص على تسليم كل مالك صورة من الصحيفة العقارية تسمى سند الملكية، فإذا كانت الوحدة العقارية مملوكة على الشيوخ تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسمائهم جميعاً وذلك تفادياً لما قد يقع بينهم من خلاف ودرءاً لما يثور من مصاعب، وهذا الحكم يتفق مع ما أخذت به بعض تشريعات الدول الأخرى.